والمعنى اما في اللفظ فظاهر واما في المعنى فكونها تغيرت عن مذهبها
في الاصل الى افادة معنى التضعيف وهذا فاسد من وجهين احدهما
ان احاد مثلاً لو كان المانع من صرفه عدله عن لفظ واحد وعن معناه
الى معنى التضعيف للزم احد الامرين وهو اما منع صرف كل اسم مغير
عن اصل لتجرده معنى فيه كاينية للمبالغة واسماء الجموع واما ترجيح احد
المتساويين على الآخر والملازم مختلف باتفاق الثاني ان كل ممنوع من
الصرف فلا بد ان يكون فيه رجحتان في اللفظ ورجحتان في المعنى وشرطها
ان تكون من غير جهة رجحتي اللفظ ليكمل بذلك الشبه بالفعل كما بيناه
وذلك في احاد مثلاً ان يكون رجحتي في اللفظ العدل عن واحد للتضعيف معنى
التكرار وفي المعنى لزوم الوصفية وكذا القول في اخواته فلو نونه واما
اخر المعدول عن لفظ المقابل له آخرين وهو جمع اخرى انثى آخر بمعنى
آخر كالتي في قوله تعالى قالت اولاهم لاخراهم فان هذه تجمع على اخر مصروفاً
لانه غير معدول وذكرنا لك الفرق والفرق بين اخرى واخرى ان التي هي انثى
آخر تدل على انتهاء كما لا يدل عليه مذكرها فلذلك لم يعطف عليها امثلها من
صنف واهل كقولك عندي رجل واخر واخر وعندي امرأة واخرى واخرى
وليس كذلك اخرى بمعنى اخر يدل على انتهاء كما يدل عليه مذكرها ولذلك
لم يعطف عليها امثلها من صنف واحد واذ قد عرفت هذا فقول المانع من
صرف اخر المقابل آخرين للوصفية والعدل اما الوصفية فظاهر واما
العدل فلانه غير عما كان يستحقه من استعماله باللفظ ما للواحد المذكر بدليل
تغيير معناه وذلك ان اخر من باب افعل التفضيل بخمسة اشياء وهي
يجمع وتؤنث ويدخل عليه الالف واللام وتضاف فعدل في تجريده منها الى استعماله
لغير الواحد المذكر عن لفظ آخر الى لفظ التثنية والجمع والتانيث بحسب
ما يراد به من المعنى فهو عندي رجلان اخران ورجال آخرون وامرأتان اخريان
ونساء اخر فكل من هذه الامثلة صفة معدولة عن آخر لانه ليس لظهور اثر
الوصفية والعدل الا انه ليس لظهور اثر الوصفية والعدل الا في آخر منه
بالبركات عجلة وآخران وآخرون وليس فيه ما يمنع من الصرف في غيرها فجعله
اخرى فلذلك خص بنسبة اجتماع الوصفية والعدل اليه واما لم منع

الصرف

الصرف عليه وقد ظهر مما ذكرنا ان المانع من صرف آخر كونه صفة
معدولة عن آخر مرادا به جمع المؤنث السالم ولن يتحقق به منع على
منعه من الصرف للعلمية والعدل من مثال الى مثال " " "
وكن لجمع مشبه مفاعلا " او المفاعيل يمنع كفافلا " "
وذه افعل ان منه كالحوارى " مرقما وآخر اخرى كساري " "
ولسراويل بهذا الجمع " " سنة اشفى بحتم المنع " "
وان به مسمى او بالحي " به فلا بصرافي مشبه يحي " "

تمانع من الصرف لجمع للشبه مفاعل او مفاعيل في كون اوله حرفا
مفتوحا وثانيه الف عند عروض يليها كسر عند عارض ملفوظ به
او مقدر على اوله حرفين بعدها كمساجد ودراهم وكواعب ومدارى
وذوات اصلها مدارى او ثلاثة وسطها ساكن غير منوى به وما
بعده انفصال كمصابيح وثالثه ياء لجمع متى كان بعدها التصفة
كان فيه رجحتي للفظ اخرج به جمع مساجد عن مفرده الرجحتي وشرجحتي للمعنى
بالدلالة على الجمعية فاستحق المنع من الصرف واما قلت ان هذا الجمع
خارج عن صيغ مفاعيد المرجحة لانك لا تجد مفردا ثالثه الف بعدها
حرفان او ثالثه حرف اوله مضموم كعذافر او ثالثه الف عوض عن احدى
ياءي النسب كيماني وشاجي او ما ثالثه الف ساكن كهال او مفتوح
كبراكاء العبال جمع عبالة يقال التي عليه عبالة اي ثقله او مضموم
كتدارك اوعادض الكثر جعل اعتلال آخر كتوان وتدان اوثاني
الثلاثة متحرك كطوامير وكراهيه ومن ثم صرف نحو ملائكة وصيارفة
او هو الثالث عارضان للنسب ممنوع به لانفصال وضابطه ان
لا يسبق الالف في الوجود سواء كانا مسبوقين بها كرباحي وطفاوي
او غير منفكين عنها كحمراوي وهو الناصر وحمالي وهو المختال بخلاف
نحو قاري وبخاتي فانه عوض عن مصابيح وقد ظهر من هذا ان رجحته مفاعيل
ومفاعل ليست لجمع او منقول من جمع فلذلك اضعفت وعوضها على
رجحة الاحاد واثرت في منع الصرف وكاختصاص الذكرين بالجمع ليشبهوا
شيئا تماما جاء عليها بالاحاد ولم يكسروا وان كانوا قد كسروا غيره من

اصلها حوارى وثالثه ياء الجمع الزائدة فحذفت
قلب الضمة كسرة واعلال الفاضي